

فقه العبادات - مالكي

- 4 - غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو نحوه لحديث ميمونة B قالت : (وضع رسول الله ﷺ A وضوءاً لجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً) (1)